

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

مكة قد جعلت أرضها للمسلمين و جعل عليها خراج لم يمتنع بيع مساكنها لذلك فكيف و مكة أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بيد أهلها على ما كانت عليه مساكنها و مزارعها و لم يقسمها و لم يضرب عليها خراجا و لهذا قال من قال إنها فتحت صلحا و لا ريب أنها فتحت عنوة كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة لكن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق أهلها جميعهم فلم يقتل إلا من قاتله و لم يسب لهم ذرية و لا غنم لهم مالا و لهذا سموا الطلقاء .

وأحمد و غيره من السلف إنما عللوا ذلك بكونها فتحت عنوة مع كونها مشتركة بين المسلمين كما قال تعالى (^ و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد ^) و هذه هي العلة التي إختصت بها مكة دون سائر الأمصار فإن الله أوجب حجبها على جميع الناس و شرع إعمارها دائما فجعلها مشتركة بين جميع عباده كما قال (^ سواء العاكف فيه و الباد ^) و لهذا كانت منى و غيرها من المشاعر من سبق الى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد و مكة نفسها من سبق الى مكان فهو أحق به و الإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجا إليه و ما إستغنى عنه من المنافع فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج و غيرهم و لهذا كانت الأقوال فى إجارة دورها و بيع رباعها ثلاثة .

قيل لا يجوز لا هذا و لا هذا و قيل يجوز الأمران